المسئلة من اصلها فتح اي بان انقسم كل فريق من اصلي
المسئلة عائلة او غير عائلة عليهم وذلك في جميع
ما ذكرته من الامثلة العائلة وغير العائلة ما عدا
المثال الذي مثلت به في اصل ثلاث في اجتماع الثلث
والثلثين السابق فترك تطويل بحث بضرب عدد
الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم في اصلها ارح
بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الفريق
سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل او عائلا من عولها
ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة
عائلة او غير عائلة فان نسبة اليها عائلة كان ذلك
ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك
اليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيب العائل
ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها سته
وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبة الواحد
للسبعة كان سبعها فنقص منه كذلك احد من الزوج والا
ختين سبع حصته الاصلية التي كانت لها لولا العول
وان نسبت الواحد الى الستة كان سدسا فقد نقص
كلا من الزوج والاختين سدس حصته العائلة وقد
لا تصح المسئلة من اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمله وقد
ذكره بقوله وان تنكسر السهام جمع سهم وسمي الحظ
والنصيب ليست تنقسم على ذوي اي اصحاب السهام
قسمة صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفقه
ضيقت واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر

في الوفق

في الوفق لعلك تحتاج بين الرؤس وسهامها موافقة
والضرب للوفق على الوجه الآتي فهو اخصر من ضرب
الكامل فلا تعول على العدد الكامل في شيء من الاعمال
متى وجدت الموافقة بجانبك الزلل اي الخطا صناعة وهو
الافلو ابقيت الموافق على حاله ولم تردده الى وفقه وتصرف
فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل في اصل
المسئلة لصح من ذلك ايضا لكن يطول ويعسر ويكون
من الخطا الصناعي فافهم ذلك فلذا قال وارد الى الوفق
الفريق الذي يوافق سهامه واضربه اي الوفق
المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان على
اكثر من ذلك فبعد عملا ضربيا ووفقيا في الاصلي
للمسئلة غير عائل او بعوله ان كان عائلا فانت ان فعلت
ما ذكر لحاذق اي العارف المتقن او الحكيم يقال حذقته
بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح و
الكسر حذقا وحذاقا وحذاقة حكمه وقوله ان كان جنسا
واحدا او اكثر يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه
فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته
سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه ردت الى وفقه
ولا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين ان
يكون المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته او وفقه في
اصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا او رددت
الموافق منها لوفقه وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج
بعد ذلك لعملا ضربيا في كلامه فاحفظ ما ذكرته لك

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)